مجلة جامعة الانبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 14- Issue 1- March 2023 | المجلد ١٤- العدد ١ - اذار ٢٠٢٣

المُفتى به عند الشافعية في مسائل من كتاب الصلاة
دراسة فقهية مقارنة

١- م. أنور ماجد خالد
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية
٢- أ.د. محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي
جامعة الانبار/ كلية التربية للعلوم الانسانية

١- الإيميل:
anwar.majid@uoanbar.edu.iq
٢- الإيميل:
mohamed.raheem@uoanbar.edu.iq

DOI: 10.34278/aujis.2023.177968

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٢/٢/٩م
تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٢/٤/٢٤م
تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٣/٣/١م

الكلمات المفتاحية:
المُفتى به ، مقارنة ، الصلاة .

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

اشتمل بحثنا هذا على مبحثين الأول منهما : اختص بجانب من سيرة الإمام الشافعي وأصول ومصطلحات مذهبه ، حيث بني على أصول قائمة على الكتاب والسنة ثم الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، ثم أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم ، ثم القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى". والمبحث الثاني :اشتمل على أربع مسائل من كتاب الصلاة حيث بينا من خلال اللفظ المُفتى به عند الشافعية نص اللفظ ثم خلاف الشافعية في المسألة الفقهية ثم مَن يوافقهم ومَن يخالفهم من المذاهب الأخرى ، ثم نرجح حسب الدليل الأقوى والأصح مع بيان موافقة الترجيح للقول المُفتى به من عدمه. وبهذا تكمن أهمية المسائل التي ندرسها ، ونقصد جمعها في موطن واحد.

The Fatwa issued according to Shafi Comparative jurisprudence study

1 Anwar Majid Khalid — University of Anbar - College of Islamic Sciences

2 Prof. Dr.. Mohamed Nabhan Ibrahi — University of Anbar - College of Islamic Sciences

1: Email: anwar.majid@uoanbar.edu.iq

2: Email mohamed.raheem@uoanbar.edu.iq

Abstract:

This is a summary of our research, and we pray to God Almighty for success.

Our article included two topics, the first of which was devoted to an aspect of the biography of Imam al-Shafi'i as well as the principles and terminology of his doctrine, as it was built on principles based on the Book and the Sunnah, then consensus on what is not a book or Sunnah, then some of the companions of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and we do not know of him contradicting them . The second topic covered four issues from the Book of Prayer, where we explained through the speech of the Mufti with the Shafi'is, then disagreement with the Shafi'is in the jurisprudential issue, then who agrees with them and who disagrees with them The other schools of thought The preference will then be given based on the strongest and most correct evidence, with an explanation of whether or not the preference is approved for the mufti's statement .

DOI: 10.34278/aujis.2023.177968

Submitted:	**9/2/2022**
Accepted:	**24/4/2022**
Published:	**1/3/2023**

Keywords:
Fatwa , Comparison , Prayer.

©Authors, 2023, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وكفى وصلاة الله وسلامه على نبيه المصطفى ورسوله المجتبى سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه ومن بأثره اقتفى.

أما بعد: لما كانت الفتوى من أهم ما بها يعتنى، وأجل ثمر يقتطف ويجتنى؛ لكونها من فروض الكفايات، ولعدم الاستغناء عنها في وقت من الأوقات، ولم يزل العلماء الأعلام المُفتِيُون، يقيدون ما يقع لهم من الأسئلة والأجوبة ويجمعون، ومن كتب ما وقع له في لياليه وأيامه، فقد كتب كتابا إلى من يأتي بعده بحوادث دهره وأعوامه، ومن قيد ما رأى وشاهد في أوقاته ودهره، وأطلعونا على ما دثر وبقي من الآثار، فأبصرنا ما لم نشاهده بالأبصار، وأحطنا بما لم نحط به خبرا من الأخبار، ولهذا رفع بعضهم فوق بعض درجات، وما ذاك إلا فضل من المولى الكريم المتعال، يؤتيه لمن يشاء من عباده ويكسوه ثوب الإجلال، ولقد اهتم العلماء في جميع الوقائع غاية الاهتمام، واجتهدوا في حفظها ؛ لينتفع بها من بعدهم من الأنام، حتى صارت كتبا عديدة يرجع إليها، ودواوين فريدة يعتمد عليها، لما فيها من الأحوال النادرة والفروع الشاردة لا تكاد توجد مسطرة إلا على الندور، لذا آثرنا الكتابة في مثل هذا عن غيره ؛ لشرف المكانة وعلو المقام ، ومما زادها جمالا وجلالا حين التصق هذا العلم باسم جهبذ زمانه وتاج أقرانه العالم الرباني ذي الرأي السديد والعلم الفريد والقول المفيد والنسب الحميد إمامنا وفخر اسلافنا الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وجعل علومه في موازين حسناته.

وهذه الدراسة: **(المُفتى به عند الشافعية في مسائل من كتاب الصلاة دراسة فقهية مقارنة)** مستلة من أطروحة الدكتوراه التي كلفت بالكتابة فيها بمرحلة الدكتوراه في كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه وأصوله.

وقد اشتمل هذا البحث على مبحثين، المبحث الأول : كتبت فيه عن سيرة الإمام الشافعي رحمه الله وأهم أصول ومصطلحات مذهبه باختصار شديد لا يفي

بمقام العالم الرباني ومذهبه الزاخر ثم تكلمت في المبحث الثاني :عن بعض المسائل الفقهية المفتى بها عند الشافعية من كتاب الصلاة وبيان آراء الموافقين والمخالفين من داخل المذهب وخارجه ؛ ليتبين بعد عرض الآراء والأدلة الرأي الراجح ثم بيان موافقته للقول المفتى به من عدمه ، ثم اختتمت البحث بأهم النتائج التي توصلت اليها سائلا الله التوفيق والسداد.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأول:

حياة الإمام الشافعي وأصول ومصطلحات مذهبه

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حياة الإمام الشافعي

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسمه وولادته ونشأته

أولا: اسمه ونسبه: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وهو قريش بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان أبو عبد اللَّه الشافعي المطلِبي القرشي(١).

ثانيا: مولده: ولد الإمام الشافعي رحمه الله بغزة في بلاد الشام سنة ١٥٠هـ، وعلى ذلك اتفق رأي جمهور مؤرخي الفقهاء وكاتبي طبقاتهم(٢).

عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال:" قال لي الشافعي ولدت بغزة سنة خمسين ومائة وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين"(٣).

ولكن وُجد من يقول: إنه وُلد بعسقلان بالقرب من غزة(٤).

بل وُجد من يتجاوز الشام إلى اليمن، فيقول: إنه وُلد باليمن(٥).

---

(١) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٣٩٢/٢. الأزدي، منازل الأئمة:١/ ١٩٨.

(٢) البيهقي، مناقب الشافعي:٧١/١.

(٣) الأصبهاني، حلية الأولياء: ٦٧/٩.

(٤) البيهقي، مناقب الشافعي:٧١/١

(٥) ينظر: ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة:٢٨٠/١. الأزدي، منازل الأئمة الأربعة:٢٠١/١. الذهبي، سير أعلام النبلاء: ٦/١٠.

ثالثا: نشأته: نشأ الإمام الشافعي رحمه الله في أسرة فقيرة كانت تعيش في فلسطين، وقد مات أبوه وهو صغير، فانتقلت أمُّه به إلى مكة ، وقد كان عمرُه سنتين عندما انتقلت به أمه إلى مكة، وذلك ليقيمَ بين ذويه، ويتثقفَ بثقافتهم. عاش الإمام الشافعي رحمه الله في مكة عيشة اليتامى الفقراء، مع أن نسبه كان رفيعاً شريفاً. لقد حفظ الشافعي رحمه الله القرآن الكريم وهو في السابعة من عمره، ثم اتجه إلى حفظ الحديث النبوي، فحفظ موطأ الإمام مالك، قال الشافعي: " حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين"(١).

الفرع الثاني: شيوخه وتلامذته وثناء العلماء عليه ووفاته

أولا: شيوخه: لقد أخذ الشافعي العلم عن شيوخ بمكة وشيوخ بالمدينة وشيوخ باليمن وشيوخ بالعراق، ومشايخُه الذين روى عنهم كثيرون، أما المشهورون منهم والذين كانوا من أهل الفقه والفتوى نذكر بعضا منهم .

١. حماد بن أسامة بن زيد، أبو أسامة الكوفي، مولى للحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب الكوفي سمع عبيد الله بن عمر والأعمش والثوري روى عنه علي ابن المديني وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، مات سنة ٢٠١ه(٢).

٢. سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، ولد سنة سبع ومائة ليلة النصف من شعبان وكان سفيان رحمه الله من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين عنى بعلم السنن وواظب على جمعها والتفقه فيها إلى أن مات، مات بمكة سنة ١٩٨هـ(٣).

(١) ينظر: الأزدي، منازل الائمة الاربعة:٢٠٥/١. الذهبي، سير اعلام النبلاء:٢٠٦/١. أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره: ١٧.

(٢) ينظر: الكلاباذي، الهداية والإرشاد: ٢٠٠/١-٢٠١.

(٣) ينظر: ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار:٢٣٥/١-٢٣٦.

٣. مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني ، كان مولد مالك سنة ثلاث أو أربع وتسعين من سادات أتباع التابعين ممن كثرت عنايته بالسنن وجمعه لها وذبه عن حريمها مات سنة١٧٩ه[١].

٤. محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، قَدِم أبوه العراق فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة. وسمع العلم بها من أبي حنيفة، وسفيان الثوري. فروى عنه الشافعي، وأبو سليمان الجوزجاني ، وغيرهم. مات بالري، ودفن بها[٢].

٥. وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي الكوفي، بن الفرس بن سفيان بن الحارث بن عمرو بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. حج سنة ست وتسعين ومائة ثم انصرف من الحج فمات بفيد في المحرم سنة سبع وتسعين ومائة[٣].

ومن هذا السياق يُستفاد أن الإمام الشافعي رحمه الله قد تلقى العلم على عدد من الشيوخ أصحابِ المذاهب المختلفة، وبذلك يكون قد تلقى فقهَ أكثرِ المذاهب التي قامت في عصره[٤].

ثانيا: تلامذته: لقد تتلمذ على يد الإمام الشافعي رحمه الله خلق كثير منهم:

١. أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد أبو عبد الله إمام المحدثين، قدمت أمه بغداد وهي حامل به فولدته ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى الكوفة، والبصرة، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام، والجزيرة، فكتب عن

(١) ابن حبان، مشاهير علماء الأمصار:٢٢٣/١.

(٢) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٢/ ٥٦١.

(٣) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى: ٣٦٥/٦.

(٤) ابن كثير، طبقات الشافعيين:١٣٩/١. الذهبي، سير اعلام النبلاء:٧/١٠. أبو زهرة، الشافعي حياته وعصره: ٤١-٤٢.

علماء ذلك العصر، وسمع من سفيان بْن عيينة، الشافعي وغيرهم، وحدث عنه أيضا ابناه صالح وعبد اللَّه، وعبد اللَّه بْن مُحَمَّد البغوي، وغيرهم، مات سنة ٢٤١ه[١].

٢.الحميدي، هو عبد الله بن الزبير بن عيسى أبو بكر القرشي، سمع من: سفيان بن عيينة، ومحمد بن إدريس الشافعي، روى عنه: البخاري، والترمذي، وغيرهم، توفي سنة ٢١٩هـ[٢].

ثالثا: ثناء العلماء عليه: كانت للإمام الشافعي رحمه الله مكانة عالية بين العلماء فكانوا يثنون عليه ويصفونه بأعلى الاوصاف وأجلها ؛ لأنه عالم بكل أنواع العلم والمعرفة . سأذكر قسما من أقوال العلماء فيه:

١. عن سويد بن سعيد أنه قال كنا عند سفيان بن عيينة بمكة فجاء الشافعي فنظر إليه ابن عيينة فقال هذا أفضل فتيان أهل زمانه، ولما جاء رجل ينعى الشافعي ويقول إنه مات قال ابن عيينة إن مات محمد بن إدريس فقد مات أفضل أهل زمانه [٣].

٢. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: قال قلت: لأبي أي رجل كان الشافعي فإني أسمعك تكثر الدعاء له فقال: يا بني كان الشافعي رحمه الله كالشمس للدنيا وكالعافية للناس، فانظر هل لهذين من عوض أو خلف[٤].

٣. قال أحمد بن أبي سريج: " ما رأيت أحدا أفوه ولا أنطق من الشافعي"[٥].

رابعا: وفاته: قال الرازي حدثنا أبي قال حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال:" ما رأينا أحدا لقي من السقم ما لقي الشافعي، فدخلت عليه، فقال لي: يا أبا موسى، اقرأ علي ما بعد العشرين والمائة من آل عمران، وأخف القراءة، ولا تثقل. فقرأت عليه، فلما أردت القيام، قال: لا تغفل عني، فإني مكروب " قال يونس: عنى

(١) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد: ٩٠/٦.
(٢) ينظر: الخطيب البغدادي، تلخيص المتشابه في الرسم: ١/ ٢٢.
(٣) ينظر: ابن عبد البر، الانتقاء: ٧٠/١.
(٤) ينظر: ابن عبد البر، الانتقاء: ٧٥/١.
(٥) ابن ابي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه: ١٠٢/١.

الشافعي في قراءتي ما بعد العشرين والمائة، ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، أو نحوه "[١].

قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، قال: ولد الشافعي سنة خمسين ومائة، ومات في آخر يوم من رجب، سنة أربع ومائتين، عاش أربعا وخمسين سنة" [٢].

المطلب الثاني: أصول ومصطلحات المذهب الشافعي

وفيه فرعان.

الفرع الاول: أصول المذهب الشافعي

لا يختلف اثنان في أن الإمام الشافعي رحمه الله هو أول من وضع علم الأصول ، وهو أول من كتب ووضع قواعده ومنهجه، ولا يذكر الشافعي إلا ويذكر علم الأصول ، حتى صار ينسب إليه[٣].

وبهذا يكون الإمام الشافعي رحمه الله قد انفرد بتدوين أصول مذهبه؛ فكفى أتباعه العبء الذي تحمّله غيرهم، باستنباط أصول مذاهبهم من فروعهم، وقد رتّب الإمام الشافعي رحمه الله أصول استنباطه، وتحدّث عنها بالتفصيل وأجملها في أكثر من موضع من كتابيه:(الرسالة) و(الأم) حيث قال: " ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حلَّ ولا حرُم إلا من جهة العلم. وجهةُ العلم الخبرُ: في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس" [٤].

ثم قال رحمه الله:" والعلم طبقات شتى الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا نعلم له مخالفا منهم والرابعة: اختلاف أصحاب

(١) ينظر: ابن ابي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه: ١/ ٥٨.

(٢) ابن ابي حاتم، آداب الشافعي ومناقبه: ٢٢/١.

(٣) ينظر: البيهقي، مناقب الشافعي: ٣٦٨/١. الاسنوي، التمهيد: ٤٥/١.

(٤) الشافعي، الرسالة: ٣٤/١.

النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، الخامسة: القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى .." [١].

وعندما ندرس أصول الإمام الشافعي فإننا في الحقيقة ندرس أصول المذهب الذي عُرف به وانتسب إليه تلامذته، وهو بيان لفروع المذهب التي تفرعت عن الأصول التي أصلها الشافعي. وفيما يلي نظرة سريعة على أصول مذهبه رحمه الله تعالى:

الأصل الأول: القرآن الكريم

فالقرآن الكريم عند الإمام الشافعي هو أصل الدين، والمصدر الأول للتشريع ؛ فقد قال: " فليست تنزل في أحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[٢] . وقال أيضاً مُبيّنا: "وليس يُؤمر أحدٌ أن يَحكُم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً، أو دلالة من الله؛ فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سُنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فليس تنزل بأحدٍ نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملةً "[٣].

الأصل الثاني : السنة

نص الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة على أن السنة منزلة كالقرآن محتجا بقوله تعالى: { واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة }[٤] .

فذكر السنة بلفظ التلاوة كالقرآن وبين سبحانه أنه آتاه مع الكتاب غير الكتاب وهو ما سنه على لسانه مما لم يذكره فيه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم :" ألا إني قد أوتيت الكتاب ومثله معه"[٥].

---

(١) الشافعي، الأم: ٧٦٤/٨.

(٢) الشافعي، الرسالة : ٦/١.

(٣) الشافعي، الأم: ٦٩/٩.

(٤) سورة الاحزاب: الآية: ٣٤.

(٥) حنبل، مسند الإمام احمد: ٤١٠/٢٨(١٧١٧٣)، ابو داود، سنن أبي داود: كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ١٣/٧(٤٦٠٤).

وكل فريضة فرضها الله تعالى في كتابه كالحج والصلاة والزكاة لولا بيان الرسول ما كنا نعرف كيف نأتيها ولا كان يمكننا أداء شيء من العبادات وإذا كان الرسول من الشريعة بهذه المنزلة كانت طاعته على الحقيقة طاعة لله [١].

الأصل الثالث : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة

قال الإمام الشافعي:" ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس إن شاء الله "[٢].

والإجماع حجة شرعية عند جميع العلماء ، ولم يخالف فيه غير النّظّام والإمامية[٣].

الأصل الرابع: قول الصحابي إذا لم يُعْلَم له مخالف

قال الإمام الشافعي رحمه الله:" ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فيتبع القول الذي معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم فيقبلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم فإذا لم يوجد

(١) الزركشي، البحر المحيط: ٢٣٨/٣.

(٢) الشافعي، الرسالة:٢٢١/١.

(٣) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: ٤٩٠/٢.

عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم" [١].

الأصل الخامس :القياس

قال إمام الحرمين الجويني:" القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهاية فإن نصوص الكتاب والسنة محصورة ومواقع الإجماع معدودة مأثورة فما ينقل منهما تواترا فهو المستند إلى القطع وهو معوز قليل وما ينقله الاحاد عن علماء الأعصار ينزل منزلة أخبار الأحاد وهي على الجملة متناهية ونحن نعلم قطعا أن الوقائع التي يتوقع وقوعها لا نهاية لها"[٢].

الفرع الثاني: مصطلحات المذهب الشافعي

استعمل علماء الشافعية الكثير من المصطلحات في مصنفاتهم ، وفيما يأتي بيان وشرح لمعاني أبرز هذه المصطلحات :

١. القول القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي في بغداد قبل انتقاله إلى مصر[٣].

٢. القول الجديد: هو ما قاله الإمام الشافعي بعد قدومه الى مصر، ويسمى بالمذهب الجديد[٤].

٣. الأقوال: المراد بها اجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله سواء أكانت قديمة أم جديدة [٥].

---

(١) الشافعي، الأم : ٨/ ٧٦٣-٧٦٤.

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه للجويني:٣/٢.

(٣)ينظر: النووي، المجموع:٩/١. الشربيني، مغني المحتاج: ١/ ١٠٧-١٠٩.القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٤/١.

(٤) ينظر: النووي، المجموع:١/ ٦٨.الشربيني، مغني المحتاج:١٠٧/١-١٠٩. القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٤/١.

(٥) ينظر: النووي، المجموع: ٦٦/١. الجويني، التلخيص في أصول الفقه: ٣/ ٤١٧.

٤. المشهور: هو الرأي الراجح من القولين، أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذٍ هو المشهور[١].

٥. الأصحاب: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغا عظيما حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه[٢].

٦. المذهب: ويراد به الرأي الراجح في حكاية المذهب عند اختلاف الأصحاب في حكايته[٣].

٧. النص: وهو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي ، وسمي نصًّا ؛ لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه ويقابله القول المخرج [٤].

مصطلحات الأعلام: يطلق فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض الألقاب والكنى يريدون بها عددا من كبار أعلامهم ، بقصد الاختصار ومن اشهر هذه الاطلاقات:

- ❖ الإمام: يريدون به إمام الحرمين الجويني(ت:٤٧٨هـ).
- ❖ القاضي: يريدون به عند الاطلاق القاضي حسين(ت: ٤٦٢هـ).
- ❖ القاضيان: يريدون بهما عند الاطلاق الروياني (ت:٥٠٢هـ) والماوردي (ت:٤٥٠هـ).
- ❖ الربيع: يريدون به عند الاطلاق الربيع بن سليمان المرادي تلميذ الإمام الشافعي(ت:٢٧٠ه).

---

(١) ينظر: القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة:١٣/١.القواسمي،المدخل الى مذهب الإمام الشافعي: ٥٠٧.

(٢) ينظر: النووي، المجموع: ٤٣/١.

(٣) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: ١٠٥/١. القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة:١٤/١.

(٤) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج: ١/ ١٠٦. القليوبي، حاشيتا قليوبي وعميرة: ١٣/١.

❖ الشيخان: يريدون بهما النووي(ت: ٦٧٦ه) والرافعي (ت:٦٢٣ه).

❖ الشيوخ: يريدون بهم النووي والرافعي وتقي الدين السبكي (ت:٧٥٦ه)[١].

المبحث الثاني:

من المسائل المفتى بها عند الشافعية في كتاب الصلاة

المسألة الأولى: حكم رفع صوت المرأة في الأذان

اتفق جمهور الفقهاء على أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، سواءً كان أذانهنّ أو إقامتهنّ لجماعة النساء أو لنفسها منفردة [٢].

فإن أذّنت المرأة وأقامت لجماعة النساء أو لنفسها، فقد اختلفت أقوال الفقهاء في حكم ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: يباح لهنّ الأذان والإقامة مع خفض الصوت.

وهو القول المفتى به عند الشافعية.

قال أبو البقاء الشافعي: " والصواب المنصوص المفتى به: الجواز كما صرح به في رفع الصوت بالتلبية "[٣].وهو رواية عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بالآتي:

١.ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها:" أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهن"[٥].

---

(١) ينظر: الجويني، نهاية المطلب: ١٧٣-١٧٥.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:١/١٥٢. ابن رشد، بداية المجتهد:١/١١٠. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٦٨. المرداوي، الإنصاف: ٣/٤٨.

(٣) الدَّميري، النجم الوهاج: ٢/ ٤٨.

(٤) ينظر: ابن مفلح، المبدع : ١/٢٧٤. المرداوي، الإنصاف: ٣/٤٩.

(٥) البيهقي، السنن الكبرى: باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، ١/ ٦٠٠ (١٩٢٢).

٢.ما روي عن ابن عمر أنه سئل هل على النساء أذان فغضب، وقال:" أنا أنهى عن ذكر الله"[١].

وجه الدلالة: يمكن أن يستدلّ لهم بالجمع بين الآثار الواردة عن السيدة عائشة وابن عمر رضي الله عنهما حيث نُقل عن السيدة عائشة الفعل والترك، وأمّا ابن عمر فنقل عنه النفي وعدم النهي، فدلّ على جواز الأمرين.

قال الإمام البيهقي بعد ذكره الأثرين الواردين عن السيدة عائشة رضي الله عنها: " وهذا إن صح مع الأول فلا ينافيان ؛ لجواز فعلها ذلك مرّةً وتركها أخرى لجواز الأمرين جميعاً"[٢].

والقول القائل بالإباحة، وأنه لا يسنّ للمرأة أذان ولا إقامة، يراه بعض أهل العلم وجيها لأسباب منها :

١. أن أبرز ما شرع له الأذان هو إعلام الناس كي يجتمعوا للصلاة والمرأة غير مطالبة بإجابة هذا النداء إذا سمعته، والأفضل لها أن تصليّ في بيتها، فلهذا لا يسنّ لها أذان ولا إقامة[٣].

٢. أنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب النساء إلى الأذان والإقامة أو علمهن ذلك، ولو كان مشروعاً في حقهنّ لعلمهن كما علمهن كيفية غسل الحيض والجنابة[٤].

---

(١) ابن أبي شيبة، المُصنف: ١/ ٢٠٣ (٢٣٢٤). إسناده حسن(ينظر: محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: ٢/ ٦٣٣)

(٢) البيهقي، السنن الكبرى: باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها،١/٦٠٠ (١٩٢٣).

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط : ١/ ١٣٣.

(٤) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٦٨.

٣. أنه بهذا القول يمكن الجمع بين الآثار الواردة عن بعض الصحابة في ذلك.[١]

القول الثاني: يكره لهنّ الأذان والإقامة.

وهو مذهب الحنفية[٢]،ورأي لبعض المالكية[٣]،ووجه للشافعية[٤]،وعليه جمهور الحنابلة[٥].

والكراهة عند المالكية هنا تحمل على المنع، وصرّح بعض الحنابلة بعدم صحتهما منهنّ.

واستدلوا بالآتي:

١.عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ، ولا اغتسالٌ، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن"[٦].

٢.عن أم ورقة الأنصارية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤمَّ أهل دارها"[٧].

---

(١) ينظر: الشوكاني، نيل الأوطار: ٢/ ٣٩.

(٢) ينظر: الهيتمي، تحفة الفقهاء: ١/ ١١١. الكاساني، بدائع الصنائع : ١/ ١٥٠.

(٣) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: ١/ ٤٦٣.

(٤) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢/ ٦٨.

(٥) ينظر: المرداوي، الإنصاف: ٣/٤٩.

(٦) البيهقي، السنن الكبرى: باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها،١/٦٠٠(١٩٢١). قال ابن الملقن:" لكنه حديث ضعيف". (ينظر: ابن الملقن، البدر المنير: ٣/٤٢١)

(٧) ابو داود، سنن أبي داود: باب إمامة النساء،١/١٦١ (٥٩٢). قال ابن الأثير:" في سنده عبد الرحمن بن خلاد، وهو مجهول الحال"(ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول : ٥/ ٥٨٣).

وجه الدلالة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن لها أن تؤمّ أهل دارها لم يأمرها أن تؤذن هي ، أو امرأة من أهل دارها، بل جعل لها مؤذناً، فلو كان الأذان مشروعاً للمرأة لما أمرها باتخاذ مؤذن رجل(١).

٣.ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه قال:" ليس على النساء أذان ولا إقامة"(٢).

٤.ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" كنا نصلي بغير إقامة"(٣).

٥.ما روي عن أنس أنه سُئل هل على النساء أذان وإقامة قال: "لا، وإن فعلن فهو ذِكر"(٤).

٦. أن الأذان في الأصل يشرع للإعلام، ولا يشرع للمرأة ذلك.(٥)

٧.أن الأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع للمرأة رفع الصوت، لما فيه من الفتنة، ومن لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة، كغير المصلي، وكمن أدرك بعض الجماعة.(٦).

٨. لأنه ليس على النساء جماعة بل إن جماعتهنّ غير مستحبّة، فلا يكون عليهنّ الأذان والإقامة(٧).

---

(١) ينظر: ابن الاثير، الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي:٢/ ١٠. الشوكاني، نيل الأوطار: ٣/ ١٩٦.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى: باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، ١/ ٦٠٠ (١٩٢٠). قال ابن الجوزي: وهذا لا نعرفه مرفوعا إنما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان بن يسار(ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف:٣١٣/١)

(٣) البيهقي، السنن الكبرى: باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، ١/ ٦٠٠ (١٩٢٠).

(٤) ابن أبي شيبة، المُصنف: ١/ ٢٠٢ (٢٣١٧).

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: ١/ ١٥٠.

(٦) ينظر: ابن قدامة، المغني: ٣/ ٣٠٥.

(٧) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ١/ ٣٤٥.

القول الثالث: يكره لهنّ الأذان وتستحبّ الإقامة.

وهو المشهور والمعتمد في مذهب المالكية(١)، والصحيح عند الشافعيّة(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

إلّا أن الشافعية قالوا: لو أذّنت ولم ترفع صوتها لم يكره، وكان ذكراً لله، وإن رفعت وثم أجنبيّ حرم.

واستدلوا بالآتي:

١. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنّه قال:" تقيم المرأة إن شاءت"(٤).

٢. أن الأذان مشروع للإعلام بدخول الوقت وحضور الجماعة، ومشروعية الإقامة لإعلام النفس بالتأهب للصلاة فطلبت من الجميع ولو صبيّاً(٥).

٣. أن في الأذان ترفع المرأة صوتها فيكره لما فيه من الفتنة، وأمّا في الإقامة فلا ترفع صوتها؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين(٦).

القول الرابع: يستحبّ لهن الأذان والإقامة.

وهو وجه عند الشافعية دون رفع الصوت(٧)، ورواية عند الحنابلة(٨).

---

(١) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل: ١/ ٤٦٣.

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٢/ ٥١.

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف: ٣/٤٩.

(٤) ابن أبي شيبة، المُصنف: ١/ ٢٠٣ (٢٣٢٩).

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٢/ ٥١.

(٦) ينظر: المصدر نفسه.

(٧) ينظر: الدَّميري، النجم الوهاج: ٢/ ٤٨.

(٨) ينظر: ابن مفلح، المبدع:١/٢٧٤، المرداوي، الإنصاف: ٣/٤٩.

واستدلوا بالاتي:

١. ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها:" أنها كانت تؤذن وتقيم، وتؤم النساء وتقوم وسطهن"(١).

٢. ما روي عن ابن عمر أنه سئل هل على النساء أذان فغضب، وقال: " أنا أنهى عن ذكر الله"(٢).

الراجح: الذي يبدو رجحانه والله اعلم القول الأول القائل بإباحة الأذان والإقامة للنساء مع خفض الصوت ، ويؤيد ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :" وليس على النساء أذان وإن أذنَّ فأقمن فلا بأس. ولا تجهر المرأة بصوتها ، تؤذن في نفسها وتسمع صواحباتها إذا أذنت وكذلك تقيم إذا أقامت وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال وإن كنت أحب أن تقيم" (٣). وهو القول المفتى به عند الشافعية والموافق للأصول والقواعد التي قام عليها مذهبهم.

المسألة الثانية: مقدار المدة بين الأذان والإقامة

اتفق الفقهاء على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس بقدر الوضوء وصلاة ركعتين يتهيأون فيها، إلَّا المغرب فقد اختلفوا فيه(٤).

ولأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ؛ ليتأهبوا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل ينتفي هذا المقصود ، فإن

---

(١) البيهقي، السنن الكبرى: باب أذان المرأة وإقامتها لنفسها وصواحباتها، ١/ ٦٠٠ (١٩٢٢).

(٢) ابن أبي شيبة، المُصنف: ١/ ٢٠٣ (٢٣٢٤).

(٣) الشافعي، الأم: ١٨٤/٢-١٨٥.

(٤)ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني : ٣٤٦/١، النووي، المجموع : ١٢٠/٣. ابن قدامة، المغني: ٤٥٥/١.

كانت الصلاة مما يتطوع قبلها يفصل بينهما بالصلاة، فإن لم يُصلَّ يفصل بينهما بجلسة خفيفة ؛ لحصول المقصود به[١].

أما إذا كان في المغرب فقد اتفقوا على أن الفصل لا بدَّ منه فيه أيضاً، لكنهم اختلفوا في مقداره على ثلاثة أقوال:

القول الاول: يستحب أن يفصل بينهما بمقدار صلاة ركعتين خفيفتين.

وهو القول المفتى به عند الشافعية .

قال السنيكي:" وأن يفصل بينهما قدر السنة والاجتماع وفي المغرب بركعتين أو سكتة أو جلسة خفيفة أو نحوهما اهـ (قوله: لضيق وقتها) ، أي : الاختياري هذا ينبغي أن يكون المراد به ليصح تفريعه على القديم المفتى به"[٢].

وبه قال بعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤]، والزيدية[٥].

واستدلوا بالآتي:

١. عن مختار بن فلفل، قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر، فقال: " كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر، وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب"، فقلت له: أكان

(١) ينظر: العينى، البناية شرح الهداية: ١٠٢/٢.

(٢) زكريا الانصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٢٧٦/١.

(٣) ينظر: الجويني، نهاية المطلب:١٧/٢. ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة : ٢/ ٣٤٢.

(٤) ينظر: ابن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع: ٢١/٢.

(٥) الشوكاني، السيل الجرار : ١٢٧/١.

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما؟ قال: " كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا، ولم ينهنا "[١].

٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال:" كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما"[٢].

وجه الدلالة: في هذا الأحاديث دلالة ظاهرة على إثبات هاتين الركعتين ؛ لقوة إسناد وكثرة فعل. وإلى هذا أشار الشيخ محيي الدين بقوله: المختار استحبابهما للأحاديث الصحيحة الصريحة، وقال القرطبي: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً قرر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه، وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب [٣] .

٣. عن عبد الله بن مغفل المزني: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" بين كل أذانين صلاة، ثلاثا لمن شاء " [٤].

٤. عبد الله المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء". كراهية أن يتخذها الناس سنة [٥].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، ٥٧٣/١(٨٣٦).

(٢) مسلم، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، ٥٧٣/١(٨٣٧).

(٣)الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح: ١١٧٨/٤. المباركفوري، مرعاة المفاتيح: ١٥٧/٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري: كتاب الاذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، ١٢٧/١(٦٢٤).

(٥) البخاري، صحيح البخاري: باب الصلاة قبل المغرب، ٣٩٦/١(١١٢٨).

القول الثاني: يستحب أن يفصل بينهما بسكتة قائماً مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة.

وبه قال أبو حنيفة رحمه الله [١] ، وظاهر مذهب المالكية[٢].

واستدلوا بالآتي

١. عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب " [٣].

٢. قالوا: حمايةً للذرائع ؛ لأن ذلك لو أبيح للناس كثر ذلك من فعلهم، فكان سبباً لتأخير المغرب عن وقتها المختار، وتأخيرها مكروه[٤].

٣. استمرار العمل من عامّة العلماء عَلَى ترك الركوع فِي هذا الوقت، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لَمْ يفعله ولا أبو بكر ولا عمر؛ إذ لو فعلوا ذلك لنقل عنهم[٥].

القول الثالث: يستحب أن يفصل بينهما بجلسة خفيفة كالجلسة التي بين الخطبتين في الجمعة، ولا يستحب الفصل بالصلاة.

وهو الصحيح عند الحنابلة وعليه أكثر الأصحاب[٦].

---

(١) ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني: ٣٤٦/١. العيني، البناية شرح الهداية: ١٠٣/٢.

(٢) ينظر: ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل: ٣٧٥/١٧. المكناسي، شفاء الغليل:١٦١/١.

(٣) الدارقطني ، سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب الحث على الركوع بين الأذانين في كل صلاة والركعتين قبل المغرب والاختلاف فيه،٤٩٧/١(١٠٤٠) قال ابن الجوزي:هذا حديث لا يصح (ينظر: ابن الجوزي، الموضوعات:٩٢/٢).

(٤) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية: ١٠٣/٢. ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل: ١٧/ ٣٧٥. المكناسي، شفاء الغليل:١٦١/١.

(٥) ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل: ١٧/ ٣٧٦. المكناسي ، شفاء الغليل:١٦١/١.

(٦) ينظر: ابن مفلح، الفروع: ٢١/٢.

الراجح: الذي يبدو رجحانه والله أعلم القول الأول القائل باستحباب الفصل بينهما بمقدار صلاة ركعتين خفيفتين ؛ لقوة الأدلة التي تسند هذا القول، وهو القول المفتى به عند الشافعية والموافق لأصول مذهبهم القائمة على الدليل الصحيح الثابت، وفي زماننا ضبط الوقت بين الأذان والإقامة بمدة محددة في كل البلدان ، كأن يكون ذلك عشرين دقيقة مثلاً ، أو أقل من ذلك أو أكثر، كل بلد بحسبه، وأما صلاة المغرب فإنه يتم التجوز في مدة الوقت بين الأذانين، وذلك بصلاة ركعتين، وبعض البلدان أو بعض القوم لا يفصلون بينهما سوى بالدعاء بعد الأذان، وهذا كله عائد إلى المصلحة فما بين الأذان والإقامة مدة تكفي لحضور الناس للصلاة خاصة عند الازدحام، أو كون بعض البيوت والمساكن بعيدة عن المساجد، ونحو ذلك من الأسباب التي تجعل تأخير الإقامة من الأمور النافعة للناس ومما ينبغي التنبيه عليه أنه ينبغي مراعاة حال الناس عند كل صلاة، كما ينبغي مراعاة أماكن وجود المساجد، فالمساجد الموجودة في الأسواق يكون الانتظار فيها قليلاً، لئلا يتضرر أصحاب الأسواق بطول الانتظار، وهذا بخلاف المساجد الموجودة في الأحياء السكنية فلا ضرر عليهم من الانتظار المتعارف عليه. فالأمر يدور مع المصلحة دون المساس بحرمة المواقيت التي أراد الله أن تؤدى الصلاة فيها.

المسألة الثالثة: التثويب في الأذان الأول لصلاة الفجر

التثويب: هو أن يقول المؤذن بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ، وهو من ثاب إذا رجع ؛ لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا إليها بذلك [١].

(١) ينظر: زكريا الانصاري، أسنى المطالب: ١٢٧/١.

وقد اختلف الفقهاء في حكم التثويب في الأذان لصلاة الصبح على قولين:

القول الأول: التثويب سنة في الأذان الأول لصلاة الصبح.

وهو القول المفتى به عند الشافعية.

قال أبو البقاء الشافعي: " قال النووي: (والتثويب في الصبح) هذا نصه في القديم و (الإملاء)، وهو أن يقول بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين، أي: اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم.

وقيل: فيه قولان: أحدهما: هذا، وهو القديم المفتى به" [١].

وبذلك قال ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين والزهري، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور[٢].

وإليه ذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والزيدية[٧].

واستدلوا بما يأتي

١. عن أبي محذورة رضي الله عنه قال: " كنت أؤذن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح، فإذا قلت: حي على الفلاح، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم الأذان الأول "[٨].

---

(١) الدَّميري، النجم الوهاج: ١/٧٧.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني: ١/ ٢٩٦.

(٣) ينظر: العينى، البناية شرح الهداية: ٢/ ٩٩.

(٤) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل: / ٤٣١.

(٥) ينظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي:١/ ٥٠٥.

(٦) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار: ١٨٦/٢.

(٧) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار: ٢٠٣/١.

(٨) حنبل، مسند الإمام أحمد : ٩٤/٢٤(١٥٣٧٨).

٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " من السّنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر: حيَّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاَّ الله"(١).

٣. وعن ابن عمر رضي الله عنه أنّه قال: " كان في الأذان الأول بعد الفلاح، الصَّلاة خير من النَّوم، الصَّلاة خير من النَّوم" (٢).

٤. عن سعيد بن المسيب عن بلال رضي الله عنه: " أنه أتى النبيّ صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلاة الفجر، فقيل: هو نائم فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، فأُقرتْ في تأذين الفجر، فثبت الأمر على ذلك" (٣).

٥. عن بلال رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تثوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر" (٤).

القول الثاني: التثويب مكروه .

وبه قال الشافعي في الجديد(٥).

واستدلوا بالآتي

---

(١) الدارقطني، سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها،١/٤٥٤(٩٤٤). البيهقي، السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، ١/٦٢٣(١٩٨٤) ، قال البيهقي: إسناده صحيح.

(٢) البيهقي، السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، ١/٦٢٣(١٩٨٦).

(٣) سنن ابن ماجة: باب السنة في الأذان، ١/٤٦٠(٧١٦) ، قال ابن الملقن: إسناد كل رجاله ثقات أئمة أعلام مخرج حديثهم في الصحيحين، إلا عمرو بن رافع شيخ ابن ماجه، وهو حافظ.(ينظر: ابن الملقن، البدر المنير:٣/٣٥٨).

(٤) الترمذي، سنن الترمذي: باب ما جاء في التثويب في الفجر،١/٣٧٨(١٩٨) ضعفه المُنَاوِي، والفراء البغوي. ينظر: المُنَاوِي، كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ:١/٢٨٥. البغوي، مصابيح السنة:١/ ٢٧٠.

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٢/ ٥٥.

١- عن أبي محذورة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: " الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله " ، ثم يعود فيقول: " أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين" زاد إسحاق: " الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله " [١].

وجه الدلالة: أن أبا محذورة لم يحكِ في صفة الاذان التثويب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل هذا على عدم مشروعيته[٢].

ويرد عليهم: قد ثبت التثويب في روايات أخرى صحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد جاءت هذه الروايات عن أكثر من صحابي[٣].

٢. روي عن مجاهد، قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد أذن فيه، ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد، وقال: أخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه[٤].

ويرد عليهم: أن ابن عمر إنما أنكر التثويب في أذان الظهر وذاك بدعة[٥].

الراجح: الذي يبدو رجحانه بعد عرض أقوال الفريقين وأدلتهم أن القول القائل باستحباب التثويب في الأذان الأول لصلاة الصبح هو القول الراجح وهو القول المفتى به عند الشافعية وبه قال جمهور الفقهاء ؛ وذلك لكثرة الأدلة الدالة على الاستحباب وإن كان فيها ضعف إلا أن حديث أنس الصحيح قوى القول ورجحه. ثم

---

(١) مسلم، صحيح مسلم: باب صفة الأذان، ١/ ٢٨٧(٣٧٩).
(٢) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٢/ ٢٣٦.
(٣) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٢/ ٥٥.
(٤) الترمذي، سنن الترمذي: باب ما جاء في التثويب في الفجر ، ١/٣٧٨(١٩٨).
(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: ٢/ ٥٥ .

إن التثويب في خص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ففيه تنبيه للنائم كي يستيقظ للصلاة وهذا هو أعظم مقصود يراد من التثويب، كل ذلك يسند القول القائل باستحبابه ، وكذلك وافق القول المفتى به أصول المذهب الشافعي ومنها السنة متى صحت كانت أصلا معتمدا عليه في الفهم والاستدلال بعد القرآن الكريم ، وهنا اعتمد أصحاب القول الأول على أدلة من السنة منها الصحيح الذي اعتمدوا عليه فصار راجحا وغيره مرجوح.

المسألة الرابعة: الجمع بين الصلوات لأجل المرض

اختلف الفقهاء في مسألة الجمع بين الصلوات لأجل المرض على قولين:

القول الاول: جواز الجمع بين الصلوات ؛ لعذر المرض.

وهو القول المفتى به عند الشافعية .

قال الأذرعي:" إنه المفتى به ونقل أنه نص للشافعي رضي الله تعالى عنه وبه يعلم جواز عمل الشخص به لنفسه، وعليه فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما"(١).

واليه ذهب المالكية(٢)، وكثير من الشافعية منهم الخطابي، والقاضي حسين، والروياني، وقال النووي:" وهذا الوجه قوي جدا"(٣)، والحنابلة على الصحيح من المذهب، قال المرداوي:" والمرض الذي يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف الصحيح من المذهب أنه يجوز الجمع للمرض بشرطه وعليه الأصحاب"(٤).

(١) الهيتمي، تحفة المحتاج:٢/٤٠٤.

(٢) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي: ١/٢٣٧.

(٣) النووي، المجموع: ٤/ ٣٨٣.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٣/ ١٣٦. المرداوي، الإنصاف: ٥/٨٨-٨٩.

واستدلوا بالآتي

١.عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر" (١).

وجه الدلالة: جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر، وإن لم يكن مطر، وقد أجاز ذلك طائفة من العلماء إذا كان ذلك لعذر يحرج به صاحبه ويشق عليه، ولأن المشقة فيه أشد من المطر لذا يكون الجمع فيه أولى(٢).

وقد علق ابن العطار على الحديث بقوله: " وهو محمول عند العلماء على المرض، وقد فعله ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال لمن استعجله في صلاة المغرب وقد بدت النجوم: أتعلمني بالسنة لا أمَّ لك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدَّق مقالتَه ، وتأويلُه عندهم على المرض، وفعلُ ابن عباس، وتصديقُ أبي هريرة يدلان على أن الحديث معمول به غير منسوخ، ومن هذا المعنى المشقةُ في المرض أشدُّ من المطر"(٣).

قال الشوكاني رحمه الله: بعد أن ساق هذا الحديث:" وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولأخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه، وقد صح الحديث في الجمع. للمستحاضة، والاستحاضة نوع مرض"(٤).

---

(١) مسلم، صحيح مسلم: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، ١٥٢/٢(١٦٦٧).

(٢) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ١٧٠/٢. النووي، شرح صحيح مسلم:٢١٨/٥-٢١٩.

(٣) ابن العطار، العدة في شرح العمدة: ٦٦٤/٢.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار: ٢٦٠/٣.

٢. عن السيدة عن عائشة رضي الله عنها: " أن امرأة مستحاضة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل لها: إنه عرق عاند، وأمرت أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر، وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتؤخر المغرب، وتعجل العشاء، وتغتسل لهما غسلا واحدا، وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا " [١].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلاتين، والاقتصار على غسل واحد لهما، وقد ألحق بالمستحاضة المريض وسائر المعذورين بجامع المشقة، ولهذا قال الشوكاني رحمه الله: " وهو حجة في الجمع للمرضى "[٢].

٣. قالوا: لأن المشقة في بالمرض أشد من المطر فيرون جواز الجمع بجامع العلة المشتركة بينهما[٣].

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين الصلوات لأجل المرض.

واليه ذهب الحنفية [٤]وبعض الشافعية[٥].

واستدلوا بالآتي:

١. عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال: " ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها "[٦].

---

(١)النسائي، السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض والاستحاضة، ١٥٨/١(٢١٢). قال ابن الاثير : حديث صحيح(ينظر: ابن الأثير، جامع الأصول : ٣٧٠/٧)

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار: ٣٠٣/١.

(٣) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم : ٢١٩/٥.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار: ٣٢٨/١.

(٥) الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان:١/ ٣٧٤.

(٦) البخاري، صحيح البخاري: كتاب الجمعة ، باب متى يصلي الفجر بجمع، ٢٤٦/٤(١٦٨٢)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة،٩٣٨/٢(١٢٨٩).

٢. عن الحسن، ومحمد رضي الله عنهما، قالا:" ما نعلم من السنة الجمع بين الصلاتين في حضر ولا سفر، إلا بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع"(١).

٣. عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال: " الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر "(٢).

وجه الدلالة: قالوا: إن مواقيت الصلاة تثبت بالتواتر فلا يجوز تركها بخبر واحد(٣).

٤. قالوا: لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت؛ فلا يخالف إلا بصريحٍ(٤).

الراجح: الذي يبدو رجحانه والله أعلم القول الأول القائل بجواز الجمع بين الصلوات ؛ لعذر المرض وهو القول المفتى به عند الشافعية والموافق لأصول هم التي بني عليها مذهبهم حيث الاعتماد على الدليل الصحيح حيثما وجد والمصلحة الراجحة التي جاء الشرع بها، ولما أجاز الشرع الجمع في المطر والسفر إذا كان ذلك لعذر يحرج به صاحبه ويشق عليه، فالمشقة في المرض أشد من المطر والسفر لذا يكون الجمع فيه أولى ، والتيسير ورفع الحرج من صفات الشرع اللازمة وحيث وجدت المشقة وجد التيسير والتسهيل لذا رجحنا قول القائلين به توافقا مع نصوص الشرع وقواعده الثابتة.

---

(١) ابن أبي شيبة، المُصنف: باب من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر، ٢/٢١٢(٨٢٥٦).

(٢) ابن أبي شيبة، المُصنف: كتاب صلاة التطوع، من كره الجمع بين الصلاتين من غير عذر،٢/٢١٢(٨٢٥٢).هذا موقوف منقطع بين بكر وأبي موسى رضي الله عنه (ينظر: ابن حجر العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:٥/٨٨(٧٣٢).

(٣) ينظر: العراقي، طرح التثريب: ٣/١٢٧.

(٤) الرملي، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان:١/ ٣٧٤.

الخاتمة

الحمد لله على التمام والصلاة والسلام على مسك الختام سيدنا محمد وعلى آله واصحابه أولي التقى والإفهام وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد : فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث سائلا الله التوفيق والسداد.

١. إن أصول المذهب الشافعي قائمة على الكتاب والسنة إذا ثبتت ثم الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ثم أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفا منهم ثم القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى".

٢. من اشهر مصطلحات المذهب الشافعي: القول القديم، القول الجديد، الأقوال، المشهور، الأصحاب، المذهب، النص.

٣. إباحة الأذان والإقامة للنساء مع خفض الصوت.

٤. استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بمقدار صلاة ركعتين خفيفتين ؛ لقوة الأدلة التي تسند هذا القول، وهو القول المفتى به عند الشافعية، وفي زماننا ضبط الوقت بين الأذان والإقامة بمدة محددة في كل البلدان، كل بلد بحسبه، وأما صلاة المغرب فإنه يتم التجوز في مدة الوقت بين الأذانين؛ وذلك بصلاة ركعتين، وبعض البلدان أو بعض القوم لا يفصلون بينهما سوى بالدعاء بعد الأذان، وهذا كله عائد إلى المصلحة فما بين الأذان والإقامة مدة تكفي لحضور الناس للصلاة .

٥. استحباب التثويب في صلاة الصبح وهو القول المفتى به عند الشافعية والموافق لأصولهم التي بني عليها مذهبهم ، ثم إن التثويب خُص بالصبح لما يعرض للنائم من

التكاسل بسبب النوم ففيه تنبيه للنائم ؛ كي يستيقظ للصلاة وهذا هو اعظم مقصود يراد من التثويب، كل ذلك يسند القول القائل باستحبابه.

٦. جواز الجمع بين الصلوات ؛ لعذر المرض وهو القول المفتى به عند الشافعية ولما أجاز الشرع الجمع في المطر والسفر إذا كان ذلك لعذر يحرج به صاحبه ويشق عليه، فالمشقة في المرض أشد من المطر والسفر، لذا يكون الجمع فيه أولى ، والتيسير ورفع الحرج من صفات الشرع اللازمة وحيث وجدت المشقة وجد التيسير والتسهيل .

وفي الختام أصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي.(ت: ٥٩٧هـ).التحقيق في أحاديث الخلاف. تح: مسعد السعدني .ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.

٢. ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله. (ت ٢٣٥ هـ). المصنف . تح: كمال يوسف الحوت. ط١. الرياض: مكتبة الرشد ،١٤٠٩هـ.

٣. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد.(ت:٥٢٦هـ). طبقات الحنابلة. تح: محمد حامد الفقي. بيروت: دار المعرفة.

٤. ابن الأثير، المبارك بن محمد.(ت: ٦٠٦هـ). جامع الأصول في أحاديث الرسول. تح: عبد القادر الأرنؤوط. ط١. مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان.

٥. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (ت:٥٩٧هـ). الموضوعات . تح: عبد الرحمن محمد. ط١. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦ م.

٦. ابن الرفعة، أحمد بن محمد.(ت:٧١٠هـ). كفاية النبيه في شرح التنبيه. تح: مجدي محمد سرور. ط١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.

٧. ابن العطار ، علي بن إبراهيم.(ت:٧٢٤هـ). العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام. تح: نظام محمد يعقوبي. ط١. بيروت: دار البشائر ، ١٤٢٧هـ.

٨. ابن الملقن، عمر بن علي. (ت:٨٠٤هـ). البدر المنير. تح: مصطفى أبي الغيط، وآخرون.ط١. الرياض: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٩. ابن بطال ، علي بن خلف.(ت:٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٠. ابن حبان، محمد البستي.(ت:٣٥٤هـ). مشاهير علماء الامصار وأعلام فقهاء الأقطار. تح: مرزوق إبراهيم.ط١. المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر،١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١١. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (ت: ٨٥٢هـ). المطالب العالية . تح: سعد الشثري. ط١. السعودية: دار العاصمة – دار الغيث، ١٤١٩هـ.
١٢. ابن حزم ، علي بن أحمد.(ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر. (ب ت)
١٣. ابن رشد، محمد بن أحمد. (ت ٥٩٥هـ). بداية المجتهد .ط٤. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٥هـ.
١٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(ت: ١٢٥٢هـ). الدر المحتار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار). ط٢ . بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء. بيروت : دار الكتب العلمية.
١٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (ت:٤٦٣هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. تح: محمد محمد أحيد. ط٢. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة،١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
١٧. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي.(ت٦٢٠هـ). المغني . تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي– عبد الفتاح محمد الحلو. ط٣. الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
١٨. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد. (ت ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٨هـ.– ١٩٩٧م.
١٩. ابن مفلح ، محمد .(ت:٧٦٣هـ). الفروع . ومعه تصحيح الفروع للمرداوي. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ،١٤٢٤هـ.
٢٠. ابو داود، سليمان بن الأشعث. (ت:٢٧٥هـ). سنن أبي داود. تح: شعيب الأرنؤوط، وأخرون. ط١. دار الرسالة العالمية،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٢١. أبو زهرة، محمد. الشافعي حياته وعصره آراؤه الفقهية . ط٢. القاهرة: دار الفكر العربي.
٢٢. الأزدي ، يحيى بن إبراهيم.(ت:٥٥٠هـ). منازل الأئمة الأربعة . تح: محمود عبد الرحمن قدح. ط١. مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٢هـ.

٢٣. الاسنوي ، عبد الرحيم بن الحسن.(ت:٧٧٢هـ). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تح: محمد هيتو. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ،١٤٠٠،١هـ.
٢٤. الأصبهاني، ابو نعيم أحمد. (ت:٤٣٠هـ). تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان . تح: سيد كسروي. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٠هـ.
٢٥. الأصبهاني، ابو نعيم أحمد. (ت:٤٣٠هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. ط٤. بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٥هـ .
٢٦. البغوي، الحسين بن مسعود . (ت:٥١٦هـ). مصابيح السنة. تح: يوسف عبد الرحمن . ط١. بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ .
٢٧. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). البرهان في أصول الفقه. تح: صلاح عويضة. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ، ١٤١٨هـ.
٢٨. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). التلخيص في أصول الفقه. تح: عبد الله جولم – وبشير أحمد العمري. بيروت: دار البشائر.
٢٩. الجويني ، عبد الملك بن عبد الله. (ت: ٤٧٨هـ). نهاية المطلب في دراية المذهب. تح: عبد العظيم الدّيب. ط١. دار المنهاج، ١٤٢٨هـ.
٣٠. الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ). تاريخ بغداد. تح: بشار عواد معروف. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٣١. الدارقطني، علي بن عمر.(ت: ٣٨٥هـ). سنن الدارقطني. تح: شعيب الارنؤوط واخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٣٢. الذهبي، محمد بن أحمد. (ت:٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م .
٣٣. الرملي ، أحمد بن أحمد.(ت:٩٥٧هـ). فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان. تح: سيد بن شلتوت. ط١. بيروت: دار المنهاج ،١٤٣٠هـ.

٣٤. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الأم . تح: رفعت فوزي عبد المطلب. ط١. المنصورة: دار الوفاء ، ٢٠٠١م.
٣٥. الشافعي، محمد بن إدريس.(ت: ٢٠٤هـ). الرسالة . تح: رفعت فوزي.ط١. مصر: دار الوفاء ، ١٤٢٢هـ.
٣٦. الشوكاني، محمد بن علي(ت:١٢٥٠هـ). السيل الجرار . تح : محمود إبراهيم . ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
٣٧. الشوكاني، محمد بن علي.(ت:١٢٥٠هـ). نيل الاوطار. تح: عصام الدين الصبابطي.ط١. مصر: دار الحديث،١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٣٨. الطيبي ، الحسين بن عبد الله. (ت:٧٤٣هـ). شرح الطيبي على مشكاة المصابيح =الكاشف عن حقائق السنن. تح: عبد الحميد هنداوي.ط١. مكة المكرمة- الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز،١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٩. العراقي، عبد الرحيم بن الحسين.(ت: ٨٠٦هـ). طرح التثريب في شرح التقريب. تتمة ابنه: أحمد بن عبد الرحيم . (ت: ٨٢٦هـ). الطبعة المصرية القديمة.
٤٠. العينى، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). **البناية شرح الهداية**.ط١. بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤١. القرطبي، محمد بن احمد. (ت:٥٢٠هـ). البيان والتحصيل. تح: محمد حجي وآخرون. ط٢. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٤٢. القليوبي، أحمد سلامة.(ت:١٠٦٩هـ)- عميرة ، أحمد. (ت:٩٥٧هـ). حاشيتا قليوبي وعميرة. بيروت: دار الفكر ، ١٤١٥هـ.
٤٣. القواسمي ، أكرم يوسف. المدخل الى مذهب الإمام الشافعي. ط١. الأردن: دار النفائس ، ١٤٢٣هـ.
٤٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط٢. دار الكتب العلمية،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٥. الكلاباذي ، أحمد بن محمد. (ت:٣٩٨هـ). الهداية والإرشاد = رجال صحيح البخاري. تح: عبد الله الليثي. بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ.

٤٦. المباركفوري ، عبيد الله بن محمد.(ت:١٤١٤هـ). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. ط٣. الهند: إدارة البحوث العلمية – الجامعة السلفية ، ١٤٠٤ هـ– ١٩٨٤م.

٤٧. المبرد ، يوسف بن حسن. (ت: ٩٠٩هـ). محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب. تح: عبد العزيز بن محمد. ط١. المدينة النبوية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،١٤٢٠هـ.

٤٨. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي – عبد الفتاح محمد الحلو. ط١. القاهرة: هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٤٩. المكناسي ، محمد بن أحمد. (ت:٩١٩هـ). شفاء الغليل في حل مقفل خليل. تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب. ط١. القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات، ١٤٢٩هـ.

٥٠. المُنَاوِي ، محمد بن إبراهيم . (ت:٨٠٣هـ). كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ . تح: د. مُحمَّد إِسْحَاق. ط١. بيروت: الدار العربية للموسوعات، ١٤٢٥هـ.

٥١. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى.(ت٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم.ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.

٥٢. الهيتمي، أحمد بن محمد . تحفة المحتاج في شرح المنهاج. مراجعة : لجنة من العلماء. مصر: المكتبة التجارية الكبرى . ١٩٨٣م.

References

- *Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ashath. (d: 275 AH). Sunan Abi Dawood. ed: Shuaib Al-Arnaout, and others. 1nd ed. Dar Al-Risala International, 1430 AH - 2009 AD.*
- *Abu Zahra, Muhammad Alshaafieiu Hayatah Waeasrah Arawuh Alfiqhia.2nd ed. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.*
- *Al-Ainy, Mahmoud bin Ahmed. (d: 855 AH). Albinayat Sharh Alhidayati. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1420 AH - 2000 AD.*
- *Al-Asbahani, Abu Naim Ahmed. (d: 430 AH). Hilyat Alawlia Watabaqat Alasfia. 4nd ed. Beirut: Arab Book House, 1405 AH.*
- *Al-Asbahani, Abu Naim Ahmed. (d: 430 AH). Tarikh Asabhan = Akhbar Asabhan. ed: Syed Kasravi. Beirut: Scientific Book House, 1410 AH.*
- *Al-Asnawi, Abdul Rahim bin Al-Hassan. (d: 772 AH). Altamhid fi Takhrij Alfurue Ealaa Alusul. ed: Mohamed Hito. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1nd ed, 1400 AH. ' .*
- *Al-Azdi, Yahya bin Ibrahim. (d: 550 AH). Manazil Alayimat Alarbaea. ed: Mahmoud Abdel Rahman Kadah.1nd ed. King Fahd National Library, 1422 AH.*
- *Al-Baghawi, Al-Hussein Bin Masoud. (d: 516 AH). Masabih Alsana. ed: Youssef Abdel Rahman. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Maarifa, 1407 AH.*
- *Al-Daraqutni, Ali Bin Omar. (d: 385 AH). Sunan al-Daraqutni. ed: Shuaib Al-Arnaout and others. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (d: 748 AH), Sayr Aelam Alnubala. ed: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, 3nd ed, Al-Risala Foundation, 1405 AH / 1985 AD.*
- *Al-Haitami, Ahmed bin Muhammad. Tuhfat Almuhtaj fi Sharh Alminhaj. Review: A panel of scholars. Egypt: The Great Commercial Library. 1983 AD.*
- *Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah. (d: 478 AH). Nihayat Almattlab fi Dirayat Almadhhab. ed: Abdel-Azim El-Deeb. 1nd ed. Dar Al-Minhaj, 1428 AH.*
- *Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah. (d: 478 AH). Alburhan fi Usul Alfiqh. ed: Salah Awaida. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1418 AH.*
- *Al-Juwayni, Abdul-Malik bin Abdullah. (d: 478 AH). Altalkhis fi Usul Alfiqh. ed: Abdullah Golem - and Bashir Ahmed Al-Omari. Beirut: Dar Al-Bashaer.*
- *Al-Kasani, Alaeddin Abu Bakr bin Masoud. (d. 587 AH). Badayie Alsanayie fi Tartib Alsharayie. 2nd ed. Scientific Books House, 1406 AH-1986 AD.*

• *Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali (d. 463 AH). Tarikh Baghdad. ed: Bashar Awwad Maarouf. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1422 AH - 2002 AD.*
• *Al-Kilabadi, Ahmed bin Muhammad. (d: 398 AH). Alhidayat Waliirshad = Rijal Sahih Albukharii. ed: Abdullah Al-Laithi. Beirut: Dar al-Marifah, 1407 AH.*
• *Al-Mardawi, Alaeddin Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman (d: 885 AH). Aliinsaf fi Maerifat Alraajih min Alkhilaf. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Abdel Fattah Muhammad Al-Helou. 1nd ed. Cairo: Hajar for printing and publishing, 1415 AH - 1995 AD.*
• *Al-Meknasy, Muhammad bin Ahmed. (d: 919 AH). Shifa Alghalil fi Hali Miqfal Khalil. ed: Ahmed bin Abdul Karim Najeeb.1nd ed. Cairo: Najibawayh Manuscripts Center, 1429 AH.*
• *Al-Mubarakfouri, Obaidullah bin Muhammad. (d: 1414 AH). Mureat Almafatih Sharh Mishkat Almasabih. 3nd ed. India: Scientific Research Department - Salafi University, 1404 AH - 1984 AD.*
• *Al-Mubarrad, Yusuf bin Hassan. (d: 909 AH). Mahd Alsawab fi Fadayil Amir Almuminin Eumar bn Alkhatabi. ed: Abdul Aziz bin Muhammad. 1nd ed. The Prophet's City: Deanship of Scientific Research, Islamic University, 1420 AH.*
• *Al-Munawi, Muhammad bin Ibrahim.(d: 803 AH). Kashf Almnahij Walttanaqih. ed: D. Muhammad Ishaq. 1nd ed. Beirut: The Arab House for Encyclopedias, 1425 AH.*
• *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyiddin Yahya (d.676 AH). Alminhaj Sharh Sahih Muslamin. 2nd ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1392 AH.*
• *Al-Qalyubi, Ahmed Salama. (d: 1069 AH) - Amira, Ahmed. (d: 957 AH). Hashita Qalyubi Waeumayra. Beirut: Dar Al-Fikr, 1415 AH.*
• *Al-Qawasmi, Akram Youssef. Almadkhal Alaa Madhhab Aliimam Alshaafieii .1nd ed. Jordan: Dar Al-Nafees, 1423 AH.*
• *Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed. (d: 520 AH). Albayan Waltahsili. Taha: Muhamad Hajiy Wakhrun. d: Muhammad Hajji and others. 2nd ed. Beirut: Dar Al-Gharb Al-Islami, 1408 AH - 1988 AD.*
• *Al-Ramli, Ahmed bin Ahmed. (d: 957 AH). Fath Alrahman Bisharh Zabd abn Raslan. ed: Syed bin Shaltout. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Minhaj, 1430 AH.*
• *Al-Shafii, Muhammad bin Idris. (d: 204 AH). Alrisala. ed: Rifaat Fawzy. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Wafaa, 1422 AH.*
• *Al-Shafii, Muhammad bin Idris. (d: 204 AH). Alumu. ed: Refaat Fawzi Abdel-Muttalib. 1nd ed. Mansoura: Dar Al-Wafaa, 2001.*
• *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (d: 1250 AH). Alsayl Aljaraar. ed: Mahmoud Ibrahim. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1405 AH.*

- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (d: 1250 AH). Neil Al-Awtar. ed: Essam Al-Din Al-Sabati. 1nd ed. Egypt: Dar Al-Hadith, 1413 AH - 1993 AD.*
- *Al-Tibi, Al-Hussein Bin Abdullah. (d: 743 AH). sharh altaybi ealaa mishkat almasabih =alkashif ean haqayiq alsinan. ed: Abdul Hamid Hindawi, 1nd ed. Makkah Al-Mukarramah - Riyadh: Nizar Mustafa Al-Baz Library, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Abd al-Barr. Yusuf bin Abdullah. (d: 463 AH). Alaintiqa fi Fadayil Althalathat Alayimat Alfuqaha. Beirut: Scientific Books House.*
- *Ibn Abd al-Barr. Yusuf bin Abdullah. (d: 463 AH). Alkafi fi Fiqh Ahl Almadina. ed: Muhammad Muhammad Ahaid. 2nd ed . Riyadh: Modern Riyadh Library, 1400 AH / 1980 AD.*
- *Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar. (d: 1252 AH). Alduru Almukhtar Wahashiat abn Eabdin.2nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1412 AH - 1992 AD.*
- *Ibn Abi Ali, Muhammad bin Muhammad. (d:526 AH). Tabaqat Alhanabilati. ed: Muhammad Hamid al-Faqi. Beirut: Dar al-Marifah.*
- *Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr Abdullah. (d.235 AH). Almusanaf. ed: Kamal Youssef Al-Hout.1nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1409 AH.*
- *Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad. (d:606 AH). Jamie Alusul fi Ahadith Alrasul. ed: Abdel Qader Al-Arnaout. 1nd ed. Al-Halawani Library - Al-Mallah Press - Dar Al-Bayan Library.*
- *Ibn Al-Attar, Ali Bin Ibrahim. (d:724 AH). Aleudat fi Sharh Aleumdat fi Ahadith Alahkam. ed: Nizam Muhammad Yaqoubi. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Bashaer, 1427 AH.*
- *Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Ali. (d: 597 AH). Altahqiq fi Ahadith Alkhilaf. ed: Massad Al-Saadani. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1415 AH.*
- *Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. (d:597 AH). Almawdueat. ed: Abdul Rahman Muhammad. 1nd ed. Medina: The Salafi Library, 1386 AH - 1966 AD.*
- *Ibn Al-Rifaa, Ahmed bin Muhammad. (d:710 AH). Kifayat Alnabih fi Sharh Altanbih. ed: Majdi Muhammad Sorour. 1nd ed. Scientific Books House, 2009.*
- *Ibn Al-Teleprompter, Omar bin Ali. (d:804 AH). Albadr Almunir. ed: Mustafa Abi Al-Gheit, and others. 1nd ed. Riyadh: 1425 AH-2004 AD.*
- *Ibn Battal, Ali bin Khalaf. (d:449 AH). Sharh Sahih Albukharii. ed: abu Tamim Yasser bin Ibrahim. 2nd ed. Riyadh: Al-Rushd Library, 1423 AH - 2003 AD.*
- *Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmed bin Ali. (d:852 AH). Almatalib Alealia. ed: Saad Al-Shathri. 1nd ed. Saudi Arabia: Dar Al-Asima - Dar Al-Ghaith, 1419 AH.*

- *Ibn Hazm, Ali bin Ahmed (d.456 AH). Almuhalaa Bialathar. Beirut: Dar Al-Fikr.*
- *Ibn Hibban, Muhammad Al-Basti. (d:354 AH). Mashahir Eulama Aliamasar Waaelam Fuqaha Alaqtar. ed: Marzouq Ibrahim. 1nd ed. Mansoura: Dar Al-Wafaa for printing and publishing, 1411 AH - 1991 AD.*
- *Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. (d.884 AH). Almubdie fi Sharh Almuqanae. 1nd ed. Beirut: Scientific Book House, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Mufleh, Muhammad. (d: 763 AH). Alfurue . Wamaeah Tashih Alfurue Lilmardawi. ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki. 1nd ed. Beirut: Al-Resala Foundation, 1424 AH.*
- *Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmad al-Maqdisi (d.620 AH). Almughaniy .ed: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Abdel Fattah Muhammad Al-Helou.3nd ed. Riyadh: World of Books, 1417 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. (d.595 AH). Bidayat Almujtahid. 4nd ed. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press, 1395 AH.*
- *The Iraqi Abd al-Rahim bin al-Hussein (d: 806 AH). Tarah Altathrib fi Sharh Altaqribi. Tatimat Abnahi. Followed by his son: Ahmed bin Abdul Rahim. Ancient Egyptian edition.*